دور المشاركة والمساءلة في حوكمة الإنفاق العمومي في الجزائر

The role of participation and accountability in the governance of public spending in Algeria

عزوز نور الدين*[1]، عبد النبي مصطفى[2]

[1] جامعة غرداية (الجزائر)، azzouzn80@gmail.com

[2] جامعة غرداية (الجزائر)، maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2022/09/25 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المشاركة والمساءلة في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة، الأسلوب الحديث الأكثر كفاءة ومثالية في التسيير السليم للمالية العمومية، من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بأفضل السبل لتحسين الأداء والفعالية في نسق شفاف بما يحقق أهداف وخدمات عالية الجودة، وكذا المحافظة على الأموال العمومية من التبذير والإسراف.

وخلصت الدراسة إلى أنه يتم تفعيل المشاركة والمساءلة بواسطة تعزز دور البرلمان بصلاحيات أوسع في جميع مراحل العملية الإنفاقية، وكذا يخول للمجتمع المدني والمواطنين المشاركة في عملية إدارة الحكم بالتأثير المباشر أو غير المباشر في صياغة السياسة الإنفاقية التي تؤثر على حياتهم وظروف معيشتهم، والمساهمة في تطبيقها بما يضمن المساءلة لضبط وتوجيه الإنفاق العمومي والتحكم فيه.

كلمات مفتاحية: المشاركة؛ المساءلة؛ حوكمة؛ الإنفاق العمومي.

Abstract:

Used to improve performance and effectiveness in economic accountability to achieve equality in performance and effectiveness in accounting equality in order to achieve high-quality goals, as well as to limit money. Public foreshadowing and extravagance.

The study concluded that participation and accountability are activated by strengthening the parliament's role with broader powers at all stages of the spending process, as well as empowering civil society and citizens to participate in the governance process by directly or indirectly influencing the formulation of spending policy that affects their lives and living conditions, and to contribute to its implementation including Ensures accountability for controlling, directing and controlling public spending.

Keywords: participation, accountability, governance, public spending.

* المؤلف المرسل

1- مقدمة

لقد كشفت الأزمات الاقتصادية العالمية الستار عن ثغرات في فهم الدولة لوضعها المالي، حيث أظهرت الحاجة في تحسين المعايير وإجراءات الرقابة للإبلاغ عن البيانات المالية في المراحل الأولى من صياغة الميزانية العمومية أو الإطار التشريعي الذي ينظمها. وكذا ما تعلق بممارسات الفاعلين السياسيين "البرلمان" والمجتمع المدني لتحقيق شفافية التسيير المالي العمومي لضمان الفعالية في صنع السياسات وإدارة المخاطر المرتبطة بالمالية العمومية. وذلك من خلال طرح المؤسسات الدولية لمفهوم الحوكمة التي أصبحت ضرورة أساسية لضمان ممارسة الحكم بصورة صحيحة، فإن حرية المعلومات تعد إحدى الأدوات المساندة لذلك انطلاقا من كون أن حوكمة الميزانية العمومية ليست رفاهية وليس مطلبا سياسيا، بل هي بالأساس ضرورة اقتصادية.

إن فكرة حوكمة القرار المالي العمومي تستهدف تطوير البيئة المؤسساتية والأجهزة الحكومية من خلال تفعيل المساءلة وإرساء سلطة القانون وتعميق المشاركة بين مختلف الفاعلين في تلك البيئة بهدف تحسين الأداء والفعالية في الإنفاق العمومي والسعي وراء محاربة الفساد على اختلاف أنواعه وأشكاله وتحقيق الإدارة الرشيدة، من خلال تضافر عوامل وظواهر عملية ومنهجية مرتبطة بالبيئة المؤسساتية التي تحدث فيها التنمية وهو الذي دفع إلى إعادة التأكيد وبقوة أن تحقيق جودة وفعالية الإنفاق العمومي لا يتطلب صياغة السياسات التي تتسم بالكفاءة والفاعلية فقط وإنما يتطلب أيضا توافر المؤسسات القوية وتهيئة البيئة المؤسساتية التي تعي وتجسد معنى التشاركية والمساءلة بتسهيل وتوفير البيانات والمعلومات الدقيقة واللازمة لذلك.

ونظراً لخصوصية القرار المالي العمومي في تسيير الموارد العمومية المتاحة على أولويات التنمية وقطاعات الدولة المختلفة، تعتبر المشاركة والمسألة من الآليات الأساسية ذات الصلة بأسس الحكم الرشيد والديمقراطية المؤدية للرشادة والعقلانية في استغلال المال العام، لذلك فإن حوكمة الإنفاق العمومي تؤدي بالضرورة إلى تخصيص أمثل للموارد دون المبالغة في الإنفاق العمومي، بما يضمن الحفاظ على المال العام واستغلاله بأكثر كفاءة وفعالية لبلوغ الأهداف المسطرة سلفا، والمتمثلة بالأساس في تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلاد. وفي هذا السياق يطرح **التساؤل التالي**:

كيف يمكن أن يساهم تفعيل المشاركة والمساءلة في حوكمة الإنفاق العمومي في الجزائر؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل الذي يمثل إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل مختلف المعلومات ذات الصلة بطبيعة الموضوع، كما تم وضع خطة من محورين، تناولنا من خلالها المشاركة كأداة لتحسين الإنفاق العمومي (**2**)، ثم المساءلة أداة ضبط وتحكم في الإنفاق العمومي (**3**).

2. المشاركة كأداة لتحسين الإنفاق العمومي:

ترتكز الحوكمة المالية على تبني مقاربة تشاركية لصناعة القرار المالي، وفي هذا السياق تمثل المشاركة الفعالة آلية لتحقيق المساءلة في مؤسسات الموازنة، حيث يقتضي تحقيق الأهداف التنموية ضرورة مشاركة جميع الفاعلين من برلمان ومجتمع مدني ومواطن بما يجعل إدارة وتسيير الإنفاق العمومي يحقق أهداف سياسة المالية العمومية. لذا سنتناول المشاركة في صناعة القرار المالي (**1.2**)، ثم فواعل المشاركة في صنع القرار المالي (**2.2**)

1.2 المشاركة في صناعة القرار المالي العمومي:

إن نجاح صناعة القرار المالي العمومي يعتمد على المشاركة الفعالة التي يتم من خلالها مناقشة أولويات التخصيص في الميزانية وتوجيه الإنفاق العمومي ذا الصلة بحياة وظروف معيشة المواطنين.

1.1.2 مدلول المشاركة في صنع القرار المالي:

إن منطلق مدلول مصطلح المشاركة في صنع القرار منبثق من نظرية **الديمقراطية التشاركية** كوجه جديد للنظام الديمقراطي، كون أن هاته الأخيرة تسمح مشاركة المواطنين بشكل مباشر في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات ذات الصلة بهم، حيث تعرف بأنها "**توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك**".[1]

وفي مدلول المشاركة في حد ذاتها تعرف على أنها "**تشمل جميع الآليات التي تخول المواطنين المشاركة في عملية إدارة الحكم، وتقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها المواطنون إلى التأثير في أعمال الحكومة، إما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العمومية وتطبيقها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير في اختيار المسؤولين الرسميين، ويشارك المواطنون في الحكم عبر الاقتراع، والانضمام إلى منظمات المجتمع المدني التي تمارس الضغط على الحكومة، وعبر لعب دور أكبر في إدارة قطاع الخدمات العمومية**".[2]

استعمل مفهوم المشاركة في العديد من الدلالات، فسياسيا عرف بشكل فضفاض بوصف نوعية معينة من المجتمعات تتسم بقدرات توجيهية لأعضائها كي تمكنهم من تنظيم أنفسهم وتبني أهداف مشتركة في إطار تنظيمات رسمية محددة، أما من الجانب التنظيمي فقد عرف وفقا للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته شرط أن تتوفر القدرة على التنظيم والتوجيه والحشد. ويمكن أن يتضح مفهوم المشاركة بشكل أعمق بواسطة قوة صناعة القرار وكذا تفعيل حق المساءلة.[3]

---

[1] الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، ندوة البرلمان: المجتمع المدني، الديمقراطية، **مجلة الوسيط**، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، 2008، (ص 46).

[2] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، (ص 158).

[3] أحمد مداس ومصطفى داسة، المشاركة المجتمعية كمدخل للتغيير الاجتماعي – قراءة سوسيولوجية، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 21، العدد 01، 2021، (ص 429).

في الجانب المالي تشير المشاركة في عملية الميزانية بأن للمواطنين مسؤولية سياسية يترتب عليها حق تقرير مصيرهم السياسي من خلال تحديد أولويات قرار تخصيص الميزانية وتحديد أولويات سياسة الإنفاق العام التي تؤثر على حياتهم وظروف معيشتهم، وبسبب أهمية ومركزية عملية الميزانية في نظام الحكم السياسي، فإن المشاركة في عملية الميزانية تلعب دورا أساسيا في صياغة مضمون الحوكمة المالية[1].

كما تعد الموازنة التشاركية في جوهرها شكلًا جديدًا من أشكال صنع القرار الذي يشرك المواطنين بنشاط في تحديد أولويات إنفاق الموارد العمومية. كما يوضح **أوبيراتان دي سوزا**، أن الموازنة القائمة على المشاركة تتمثل في تقرير السكان تخصيص كل أو جزء من الموارد العمومية المتاحة، أو يشاركون في صنع القرار المتعلق بهذا التخصيص.[2]

تعد المشاركة العمومية حاليا استثناءا لا قاعدة، لاعتبار أن عدة بلدان لا تسمح لعامة الشعب أن يطلع على الوثائق والمعلومات التي تمكين الأشخاص من المشاركة، حتى أنهالم تبذل أي جهود لتوعية عامة الجماهير لتمكنهم من مشاطرة المؤسسات العمومية بآرائهم[3]. وبالتالي جوهر حوكمة الإنفاق العمومي يكمن في إشراك عامة المواطنين والفاعلين بوضع آرائهم وطموحاتهم في تخصيص الموارد وتحديد أولويات الإنفاق العمومي.

2.1.2 أهمية المشاركة في صنع القرار المالي:

تعزز المشاركة المجتمعية التعاون بين المؤسسات الحكومية والمجتمع، وتعد من أكثر المناهج الإيجابية لتقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بين هذين الطرفين للتمكين والتشجيع على القيام بدور أكثر فاعلية في المشاريع والقضايا الوطنية، ومنه يمكن بها إيصال صوت المجتمع بحيث يصبح شريكا في القرارات الحكومية ومنه يتحسن ويتطور تفاعل المجتمع مع المؤسسة الحكومية حيث يكون التفاعل مبنيا على وعي وإلمام بأنشطة وبرامج المؤسسة لتتعزز بذلك علاقة المؤسسة مع المجتمع حيث أن هذه العلاقة تقوم على أساس التقدير والإلمام كل طرف بقيم واهتمامات وتوجهات الطرف الآخر لينتج عن ذلك قرارات فعالة ومستديمة وقابلة للتنفيذ بحكم.[4]

كما يمكن أن تندرج أهمية اتساع دائرة مشاركة العديد من الفواعل المجتمعية فيما يلي[5]:

- المشاركة في الشأن العام يمكن لها أن تؤثر على السياسة العمومية من خلال التعبئة الشعبية وجهودها.
- تفعيل آلتي المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات، وتوسيعها عبر اكبر نطاق،

---

[1] Fubbs Joan, **the budget process and good governance**, AWEPA and African -European institute, 1999, (p36).

[2] Yves Cabannes and Barbara Lipietz, **The Democratic Contribution of Participatory Budgeting**, Working Paper Series, No.15-168 Department of International Development London School of Economics and Political Science London ,May 2015,(p3).

[3] أمال بوبكر، دور الشفافية في تحقيق الميزانية المفتوحة في الجزائر، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 03، 2021، (ص 79).

[4] وزارة الإعلام، **دليل المشاركة المجتمعية**، سلطنة عمان، 2019، (ص ص 4-5). تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 22سا و51د، على الموقع التالي: https://www.oman.om/wps/wcm/connect/75b9a81b-e536-4f69-b2c2-e4594ed72982/دليل+المشاركة+المجتمعية.pdf?MOD=AJPERES

[5] محمد أكحل، **الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، 2019، (ص 52).

- يمكن أن تساهم المشاركة في مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر وغير المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العمومية وتحقيق رضا المواطن.
- تقوم المشاركة على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وكذا حماية المواطنين من تجاوز السلطة وتعسفها.

إن آلية المشاركة تساعد في تثقيف المواطنين ديمقراطيا بواسطة إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر وكذا الاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في العمليات الانتخابية، وكذا التعبير الحر.

2.2 فواعل المشاركة في صنع القرار المالي:

تقوم المشاركة في صنع القرار المالي على مجموعة من الأنشطة التي يسعى من خلالها البرلمان وكذا المجتمع المدني للتأثير على أعمال الحكومة طوال عملية صياغة سياسة المالية العمومية.

1.2.2 دور البرلمان في المجال المالي:

لقد استطاعت البرلمانات الديمقراطية الغربية خصوصا في إنجلترا وفرنسا، أن تكتسب العديد من الاختصاصات في مجال المالية العمومية، حيث ارتبط ذلك بالصراع من أجل حد سلطة الملك المتعلقة بالضرائب والنفقات[1]، أما في السنوات الأخيرة تكاد تجمع الأنظمة الدولية على ضرورة تفعيل دور البرلمان في عملية صنع ورقابة القرار المالي العام، ولقد كان السبب في هذا الإجماع تلك الطفرة الملاحظة في إنتاج المعايير والمواثيق المتعلقة بتسيير المالية العمومية، والداعية إلى ضرورة منح ممثلي الشعب دورا أكبر في المجال المالي، هذه المعايير المنتشرة بسرعة من قبل المؤسسات المالية الدولية تدعم دور البرلمانات في تدعيم شفافية الميزانيات العمومية بالشكل الذي يعزز الحوكمة المالية الجيدة.[2]

يقع على عاتق البرلمان مسؤولية إقرار الميزانية العمومية واعتمادها لتصبح بعد ذلك قانون واجب التنفيذ، وبالتالي فإنّ له دور كبير في تحديد أولويات المجتمع وحاجاته الأساسية، ليتوفر بذلك رفاه وأمن المواطن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن ثمة توجيه سياسة الإنفاق العام نحو الأوجه التي تحقق هذا في حدود الإمكانيات المالية للدولة ودون إحداث ضرر اقتصادي للدولة.[3]

وحتى تؤدي السلطة التشريعية وظيفتها المالية بمشاركة فعالة وحيادية تامة فلا بد من إتاحة الفرصة لأعضاء الغرفتين لممارسة دور البرلماني في المجال المالي بحرية وعلى أكمل وجه، وذلك من خلال حياد رئيس المجلس، فرئيس المجلس يعتبر

---

[1] رضوان بروسي، **الرقابة البرلمانية والحوكمة المالية في الجزائر: جدلية تفعيل دور البرلمان في عملية الموازنة**، دراسة غير منشورة، (ص 5).

[2] محمد أكحل، المشاركة كآلية لتحقيق حكامة المالية العمومية مع إشارة لحالة الجزائر، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 01، 2022، (ص 158).

[3] شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لحوكمة الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000–2010**، دكتوراه علوم اقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2012، (ص 122).

ركيزة السلطة التشريعية والحكم المحايد بين الأغلبية والأقلية وهمزة وصل بين الحكومة والمجلس، وباعتبار أن وضعه متميز مقارنة بباقي الأعضاء فإن دوره يعد عاملا مؤثرا في سير المناقشات.[1]

وحتى يقوم البرلمان بمشاركة فعلية في الجانب المالي وبالشكل المطلوب، يجب الاعتماد على نظام معلومات دقيق، حيث تعد المعلومات والبحوث من أهم أدوات العمل البرلماني وزيادة القدرة المؤسسية للبرلمان، فبالرغم من أن البرلمان أحد المؤسسات الرئيسية للحكم فإنه لا يمكن له أن يكون قادرا على ممارسة الحكم دون توفر المعلومات الكفيلة لذلك.[2]

وفي ظل نهج قوامه التسيير المتمحور حول النتائج جاء القانون العضوي 18-15 لمواكبة التحولات الدولية في مجال التسيير المالي العمومي وعلى المستوى المحلي لتطوير العلاقة وإحداث التوازن في المجال المالي بين الدولة والسلطات الثلاث، على اعتبار أن هذا القانون سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2023، كأول قانون مالية طبقا للمادة 89 منه[3]، وفي هذا السياق يراد من خلال هذا القانون تمكين جميع الفاعلين من الاطلاع على البيانات والمعلومات قصد توسيع المشاركة في المجال المالي لعل أبرزهم تعزيز دور البرلمان، إذ تلعب الحكومة دورها في محاولة تجسيد الشفافية والصدقية على البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات الميزانية بهدف إثراء جلسات المناقشة بجودة الحوار لكل مرحلة، لضمان تخصيص أفضل للموارد وتحقيق استخدام أمثل للإنفاق العمومي. ويتجسد الإثراء بالوثائق في المراحل التالية[4]:

- عند عرض مشروع قانون المالية السنوي:

– تقرير حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية وفق نص المادة 72.

– تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط، وكذا الملاحق التفسيرية والوثائق وفق نص المادة 75.

- عند عرض مشروع قانون المالية التصحيحي:

– تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية السنوي وكذا أي وثيقة تحمل معلومات ضرورية ومفيدة وفق نص المادة 76.

- عند عرض مشروع قانون تسوية الميزانية: وفق نص المادة 87 يرفق المشروع بـ:

– الملاحق التفسيرية لنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة وعمليات الخزينة.

– الحساب العام للدولة.

– التقرير الوزاري للمردودية.

---

[1] أحمد طعيبة، محددات أداء المؤسسة التشريعية دراسة حالة البرلمان في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الأول، العدد الأول، 2008، (ص 63).

[2] رابح لعروسي، دور نظام المعلومات والبحوث البرلمانية في تطوير العمل البرلماني – الحاجة إلى بيوت الخبرة، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، (ص ص 6-7).

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 18-15، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد53، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018، المادة 89.

[4] القانون العضوي رقم 18-15، المواد 72 ،75، 76، 87.

وبالتالي أصبح لزاما على البرلمان أن ينتقل من العمل التقليدي إلى المشاركة في تحديد وتوجيه اختيارات السياسة العامة ثم القيام بعملية الرقابة والتقييم لها. لكن الجدير بالملاحظة أن المشاركة لم ترقى في هذا القانون إلى المطلوب، بحكم أن المشرع أبقى على صلاحيات الحكومة المتمثلة في هيمنة وزير المالية في عملية تحضير وضع الطموحات لقوانين المالية والتي بالضرورة تؤدي إلى عدم احترام الرخصة البرلمانية، والحد من إمكانية اقتراح نواب البرلمان أو التعديل فيما تعلق بتقليص الإيرادات أو زيادة في النفقات. والملاحظ هنا أن البرلمان الجزائري يحتاج إلى إصلاح وتطوير أكثر من أي وقت مضى، ما تعلق بالمهام والصلاحيات من خلال إشراكه في المجال المالي بدء من وضع الطموحات والسياسات العمومية إلى غاية التقييم، حتى يحدث التوازن الحقيقي بين البرلمان والحكومة، ليتمكن من تجسيد دوره المهم والفعال على اعتبار أنه يمثل الإرادة الشعبية.

2.2.2 الدور التشاركي للمجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني مصطلح أوربي قديم تمت صياغته خلال النصف الثاني للقرن الثامن عشر لتوضيح مدى تحول وانتقال أوربا الغربية من الاستبداد إلى الديمقراطية البرجوازية ولم يظهر فعليا إلا بعد الحرب العالمية الأولى وانتصار الحزب الشيوعي بغرض التفكير في الخصوصية التي تميز الحركات الشيوعية في المجتمعات ذات التقاليد الديمقراطية البرجوازية.[1]

وفي تعريف أدق لمنظمات المجتمع المدني من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عرفت بأنها":**مجموعة الروابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية. وهي تشمل النقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية والجمعيات الخيرية ورابطات رجال الأعمال والنوادي الاجتماعية والرياضية والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية وجماعات البيئة والروابط المهنية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث السياسية ووسائل الإعلام. وتدخل فيها أيضا الأحزاب السياسية وإن كانت تعد جزءا من المجتمع المدني ومن الدولة على حد سواء في حال تمثيلها في البرلمان**".[2]

لقد كرس دستور 1989 التعددية السياسية وكذا المشاركة الديمقراطية للمواطن في صنع القرارات والسياسات عبر عدة آليات على رأسها حرية تكوين الجمعيات، فقد جاء في المادة 39 من دستور 1989 التي تنص على: "**حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن** " وكذا عبر آلية تعددية الأحزاب السياسية وفق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.[3] وحيث جاء القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، ليؤكد على أنّ للمواطن الحق في تأسيس جمعيات والمشاركة فيها بصورة أكثر حرية مما كانت عليه من قبل، وهذا وفق شروط معيّنة وهذا ما أكدته المادة الرابعة (4) من هذا القانون

[1] عبد القادر الزغل، **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية**، مقال منشور ضمن كتاب غرامشي وقضايا المجتمع المدني، الصادر عن مركز البحوث العربية، الطبعة الأولى، دار كنعان للدراسات والنشر، القاهرة، 1991، (ص 136).

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، 1997، (ص 09)،

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد 09، المعدل والمتمم، المادتان 40،39.

بنصها على أنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة الخامسة (5)من نفس القانون.[1]

وبمجرد التحول للمفهوم الجديد للمشاركة القائم على إقامة تنظيمات مؤسساتية تضمن حرية التعبير شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر مرحلة جديدة ساعدت على ارتفاع نسب إنشاء الجمعيات،[2] عرفت الجزائر عدد كبير من الجمعيات والتي بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني و42116 جمعية ذات طابع محلي في مختلف المجالات.[3]

لقد عرف دور المجتمع المدني تصدعا وجمودا بالرغم من صدور القانون رقم 90 –31 المتعلق بالجمعيات، كونه لم ينص صراحة على دور المجتمع المدني كطرف رئيسي إلى جانب الدولة ومؤسساتها في بعض القضايا الهامة، إلى غاية مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 53 والتي أكدت على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد جنبا إلى جنب مع المؤسسات الرسمية، ثم توج هذا المسعى بإصدار القانون رقم 06-01 والذي نص صراحة على فتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتساهم في الوقاية من الفساد والمساهمة في حماية الأموال العمومية.[4]

كما دعمت المادة 12من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[5] مفهوم مشاركة المواطن أو المجتمع بنصها على أنه **يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذي من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.** وبخصوص مشاركة المواطنين في الجلسات، فقد نصت المادة 26 على أن "**جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة**"[6].

وحيث استمر العمل بقانون الجمعيات 90-31 إلى غاية 2012 الفترة التي دعت فيها الضرورة إلى إصلاح المنظومة القانونية في الجزائر، وعلى هذا الأساس كانت عملية إصلاح وتطوير قانون الجمعيات من المبادرات الإصلاحات السياسية

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر1990، المادتان 04،05.

[2] أحمد لدرم، منظمات المجتمع المدني ودورها في التنمية، (**دون مكان طبع**)، (دون بلد)، (دون تاريخ)، (ص ص 4-5)، تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 17سا و47د، على الموقع التالي: https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-9-N1.pdf

[3] إخوان جهيدة شاوش، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه علم اجتماع تخصص علم اجتماع التنمية، (ص ص109-110).

[4] حنان مزهود، دور المجتمع المدني في حماية الأموال العام، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11،العدد 02 (عدد خاص)، 2020، (ص 98).

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، 2011، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2011، المادة 12.

[6] القانون 11-10، المادة 26.

التي بادرت بها مؤسسة رئاسة الجمهورية والمعلن عنها في 15 أفريل 2011 حيث تمت حولها مشاورات سياسية ومدنية وقانونية قبل تقنينها من قبل البرلمان،[1] وبالتالي فقد تم إصدار القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الذي أعتبر إثراء لقانون الجمعيات 90-31 وهذا نظرا للتطابق الذي وجد في العديد من نصوص موادهما، إذ يعد أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي من سابقه، مما كان سببا في تراجع حركات المجتمع المدني على جميع المستويات[2]. بالرغم من محاولة المشرع الجزائري بإعطاء أهمية والالتفات لدور المجتمع المدني من خلال سن بعض القوانين وإتاحة الفرصة بإنشاء الجمعيات، إلا أنها لم ترقى بعد للمستويات والتطلعات المطلوبة في جودة المعايير والمقاربات التشاركية.

وحيث تكمن مساهمة ودور التنظيم المجتمعي اتجاه المالية العمومية في الآتي:

- **من حيث تطبيق الشفافية المالية:** يتوجب على المجتمع المدني أن يطالب بتكريس الآليات الكفيلة المطبقة لمبدأ الشفافية بعناصره المتعددة: **كالعلانية والشرعية والديمقراطية والمساءلة**، وكذا الحرص على التوصل إلى المعلومة الصحيحة واستخدامها في مساءلة الهيئات المكلفة بتسيير الأموال العمومية، ولكي يتحقق ذلك يستلزم من منظمات المجتمع المدني تقديم نموذجا في تطبيق مفهوم الحكم الراشد للتعامل بشفافية في نشر التقارير، كذا السعي نحو إضفاء المصداقية على عملها وعدم الانسياق وراء المبالغات وأن تحافظ على علاقات جيدة مع الهيئات المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية[3].
- **من حيث الإفصاح عن الإنفاق العمومي:** تقوم منظمات المجتمع المدني بحكم اتصالها بالواقع الاجتماعي برصد الواقع داخل المجتمع بواسطة دراسة الأوضاع القائمة والبحث عن اللبس فيها من أجل فضح الممارسات الماسة بالمال العام والقيام بتعبئة الرأي العام من جهة، وكذا مراقبة كيفيات إنفاق المال العام (**كإبرام الصفقات العمومية ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية**).[4]

وعليه يقوم التنظيم المجتمعي بمهمة جمع المعلومة والتحقق منها قصد استعمالها في ممارسة الرقابة من خلال الإعلام، حيث نوهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة محاربة الفساد من خلال القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وتعزيز التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمه[5]،وهذا ما نصت عليه المادة 2

---

[1] مجلس الأمة، إصلاح قانون الجمعيات، تعميق لديمقراطية المجتمع المدني، **مجلة الفكر البرلماني**، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الثلاثون، أكتوبر2012، (ص 277).

[2] بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد العاشر، 2014، (ص 265).

[3] محي الدين طوق، **المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية**، المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، 2011، (ص 11). تاريخ الاطلاع: 2022/04/17، 12سا و15د، على الموقع التالي: https://www.arabacinet.org/index.php/ar/activities/conferences?id=122%3Aconf2-pdf

[4] رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 01، 2009، (ص 266).

[5] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الجمعية العامة، الدورة 58، البند 108، 2003، المادة 13، (ص 15)، تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 17سا و27د، على الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf

من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي أقرت أن على المؤسسات الإعلامية مسؤولية توضيح كل ما يهم الرأي العام وكشف بؤر الفساد أمامه.[1]

- **من حيث المشاركة في صنع القرار المالي:** تعمل الديمقراطية التشاركية جاهدة على تفعيل مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار العام، حيث تطلع المواطن بطرق تسيير الشأن العمومي بصورة عامة وتسيير الأموال العمومية أعلى وجه الخصوص، وهو ما يعطيه شعورا بأهميته كلاعب أساسي في عملية التنمية خاصة على المستوى المحلي، كما يساهم مفهوم الديمقراطية التشاركية في تحقيق دورا مهما في حماية المال العام كونه يحقق أهم ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثره الملموس على واقع المواطن محليا .[2]

قد تسمح آليات الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمكرسة في قانوني البلدية والولاية (**في حالة تفعيلها بإصدار النصوص التنظيمية المفصلة والموضحة لآليات ممارستها وتدعيمها بآليات أكثر تأثيرا**) للمواطنين العاديين ومنظمات المجتمع المدني بإدراك أوجه الإنفاق العام، عبر حضورهم اجتماعات المجالس المحلية المنتخبة وكذا الاطلاع على مستخرج المداولات، وتقديم مقترحات بخصوصها واستشارات موضوعية وبناءة تساهم في حوكمة وتوجيه الإنفاق العمومي. [3]

نستنتج مما سبق أن حوكمة الإنفاق العمومي تقوم على المقاربة التشاركية في صناعة القرار المالي العمومي، وتتجسد من خلال تعزيز دور البرلمان كفاعل تقليدي مع إشراك آخر جديد يتمثل في المجتمع المدني والمواطنين، لبلوغ النتائج المنتظرة وكسب ثقة المواطنين في توجيه الموارد المتاحة بما يحقق نجاعة الاستخدام في الإنفاق العمومي. لكن ما قد يعيق هذا الدور التكاملي هيمنة السلطة التنفيذية على المجال المالي والموازناتي وتغييب دور وصلاحيات البرلمان على اعتبار أنه فاعل رسمي يمثل الإرادة الشعبية، بالإضافة إلى غياب شفافية البيانات والمعلومات المتعلقة بالميزانية العمومية للوسط المجتمعي من مواطنين وإعلام وجمعيات، الأمر الذي يؤدي بصورة حتمية إلى فقدان الفعالية في الإنفاق وتلاشي الطموحات والأهداف المسطرة

3. المساءلة أداة ضبط وتحكم في الإنفاق العمومي:

لقد لقي مفهوم المساءلة اهتماما واسعا من قبل الإدارة بشكل عام ومطلبا مهما في تحقيق نزاهة التسيير المالي العمومي بشكل خاص، حيث تستند المساءلة على آلية الإبلاغ عن الاستخدام للنفقات العمومية، وهذا من اجل فعالية الأداء وتحقيق الأهداف المسطرة. لذا سنتناول المساءلة كمعيار لأداء الإنفاق العمومي (**1.3**)، ثم نتناول آليات مساءلة أداء الإنفاق العمومي (**2.3**).

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، 2012، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ، المادة 02.

[2] باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد 10، 2017، (ص 291).

[3] القانون رقم 11-10، المواد 11، 13، 14، 26.

1.3 المساءلة كمعيار لأداء الإنفاق العمومي:

تعد المساءلة من المعايير المهمة لتحقيق التنمية في غالبية المجتمعات، باعتبارها معيارا ضابطا للأداء الحكومي وفعلا تقويميا للأشخاص القائمين العاملين لدى المؤسسات العمومية المختلفة، حيث يتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة رسميا أو من مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام وهذا للحد من الخروقات والانحرافات في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسارها المسطر مسبقا.[1]

1.1.3 مدلول مساءلة الأداء:

تعتبر أغلب المجتمعات الديمقراطية المساءلة الوجه الآخر للقيادة، حيث انه وبدون المساءلة تكون القيادة دكتاتورية، كونها ذلك الالتزام الذي يلزم الآخرين بالمحاسبة أو الإجابة عن المسؤولية التي أسندت لهم، حيث أن المساءلة تعني أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية. وتختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة، وحسب ما إذا كان القرار داخليا أم خارجيا بالنسبة للمنظمة.[2]

يتجسد مفهوم المساءلة في الحق والقدرة والتمكين من مساءلة ومراجعة وتقييم أداء المسؤولين طبقا لمعايير محددة مسبقا، انطلاقا من بيانات ومعلومات صحيحة كونها تهدف في الأخير إلى اتخاذ قرارات رشيدة تتمتع بالكفاءة والفاعلية، كما يمكن اعتبارها الوجه المكمل للشفافية بتوافرها على آليات وأطر واضحة ومعلنة تعطي الحق في المساءلة ثم المحاسبة حتى يتصرف المسؤول من منطلق التكليف والمسؤولية، مما يجعله يدرك مدى خضوعه للقانون[3].

لقد قام البنك الدولي بإعطاء مدلول للمساءلة وذلك بأنها مبدأ متعدد الأوجه ترتكز عليه الحوكمة الجيدة عبر العديد من الأنشطة الحكومية، واشترط في المساءلة أن تشتمل في مفهوم عام على ما يلي:

- إفصاح كل فرد يعمل باسم سلطة الدولة (أكان منتخبا أم غير منتخب) عن أعماله ويفندها تجاه الشعب (غالبا ما تدعى هذه التغطية بالشفافية والمسؤولية) .
- في حال تبين أن أعمال كل فرد يعمل باسم الدولة منافية للمصلحة العمومية تخضع هاته الأخيرة للعقوبات القضائية أو الإدارية أو غيرها.[4]

كما صاغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مدلولا للمساءلة في أربعة أطر والمتمثلة في الآتي[5]:

---

[1] الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – امان، **النزاهة الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، كولاج للانتاج الفني، الطبعة 04، 2016، (ص 64). تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 10سا و17د، على الموقع التالي: https://www.aman-palestine.org

[2] لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 06، 2018، (ص ص 198- 199).

[3] خليل بن علي، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، **مجلة أبحاث**، العدد 05، 2018، (ص 86).

[4] خليل بن علي، نفس المرجع، (ص 87).

[5] نجلاء إبراهيم عبد الرحمان وريا محمد النفعي، مدى ارتباط المساءلة المالية بتحقيق الاستدامة المالية في الوحدات الحكومية دراسة تطبيقيه على (ديوان المحاسبة العام بمنطقة مكة المكرمة)، **مجلة الاقتصاد والمالية**، المجلد 06، العدد 02، 2020، (ص 05).

- تقديم المسؤول التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام الصلاحيات وتبيان الواجبات.
- الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة للمسؤول.
- تلبية الطلبات الموكل للمسؤول.
- تحمل المسؤول "بعض" المسؤولية المنجرة عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش.

2.1.3 أهداف ومؤشرات مساءلة الأداء:

تهدف المساءلة إلى تطوير المشاركة وتحقيق فعالية الأداء. كما أن هناك مؤشرات فحص مدى كفاءة نظام المساءلة. لذا سنتناولهما في مايلي:

أ- أهداف مساءلة الأداء: يمكن تقسيم أهداف المساءلة إلى:

- **المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم:** تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء، لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة؛
- **المساءلة كنوع من الضمان:** تشكل المساءلة وسيلة يضمن المواطنون والمشرعون والرؤساء من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العمومية في مجال الخدمة العمومية؛[1]
- **المساءلة كعملية للتحسين المستمر:** عند تحقيق المساءلة للهدفين السابقين تكون أداة لخفض السلبية في الأداء، وتخلق استعداداً مسبقاً لدى العاملين للبحث وتجنب الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء لتلافيها، وبذلك يكون مفهوم المساءلة قد توسع أكثر من معناه الجوهري المتضمن التقديم للمساءلة والمحاسبة أو توقيع العقوبة، وبذلك يحقق مشاركة إيجابية بين المساءل والمسائل، ويشجع المديرين والعاملين على قبول وتحمل المساءلة وتحمل الخطأ كجزء طبيعي من عملية التعلم؛[2]
- **المساءلة أداة للانضباط المالي العام:** تتمثل في قيام النفقات الاقتصادية والمالية للحكومة تتم بصفة عقلانية آخذة ذلك اعتبار المخاطر؛
- **المساءلة تعمل على كفاءة التخصيصات:** يتطلب تخصيص الموارد انسجام النفقات الحكومة مع الأولويات المصرح بها والنتائج المتوقعة؛

[1] محمد أكحل، المشاركة كآلية لتحقيق حكامة المالية العمومية مع إشارة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، (ص ص 160-161).

[2] فارس بن علوش، بن بادي السبيعي، **دور الشافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، (ص ص 42-43) .

- **المساءلة تعمل على تحقيق الفعالية العملياتية:** تعتمد على التنفيذ المحكم لمبالغ النفقات العمومية بالاستناد على تحليلات جدوى سليمة للمردودية لبلوغ أداء أمثل للسياسات الشاملة والقطاعية للحكومة التي تم تحديدها وفق الخطط والاهداف.[1]

إن تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في السياسات العامة، يتطلب تعزيز مصداقية معلوماتها الموضوعة بالميزانية العمومية من قبل البرلمان والمجتمع المدني من خلال الإشراف والرقابة على جميع المراحل، وهذا ما يقابله ضرورة التزام الحكومة واحتكامها لمبادئ الشفافية المالية بالإفصاح والعلانية لعمليات الميزانية العمومية والتي بها يكتمل قوام المساءلة الحقيقية.

ب – مؤشرات مساءلة الأداء: يعبر عن مدى كفاءة آلية المساءلة في المؤسسات العمومية، والنجاعة تستند إلى توافر عدد من المؤشرات التالية:

- هل توجد وثائق منشورة واضحة، تتعلق باستراتيجية المؤسسة وفلسفة عملها، وأهدافها، وإستراتيجيتها، وخططها، وموازناتها، وإيراداتها، ونفقاتها.
- هل تتوفر خاصية خضوع جميع الهيئات الدنيا لمساءلة الهيئات العليا ومتابعتها، وكذا تواجد قنوات حوار وأنظمة بين هذه الهيئات وآليات تواصلها؟ وهل هناك نهج وظيفي واضح لجميع العاملين في المؤسسة.
- هل تعقد الاجتماعات الدورية في المؤسسة؟ وقيامها بأعمال تفتيشية.
- هل تلتزم هذه المؤسسة بإعداد تقارير معينة؟
- هل توجد منهجية واضحة لإعداد هذه التقارير؟ ولمن تقدم هذه التقارير؟ وهل توجد آليات للمساءلة حال وجود مخالفات قانونية[2].

2.3 آليات مساءلة أداء الإنفاق العمومي:

تختلف آلية وطبيعة المساءلة من مجتمع لآخر بحسب اختلاف أنظمة الحكم وتنظيمها السياسي والإداري. إذ يمكن تقسيم آليات المساءلة إلى قسمين أساسيين هما[3]:

1.2.3 الآليات الرسمية لمساءلة أداء الإنفاق العمومي:

إن ما يميز آليات المساءلة الرسمية أنها تقتصر في ممارستها على السلطات العمومية.

[1] محمد أكحل، المشاركة كآلية لتحقيق حكامة المالية العمومية مع إشارة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، (ص ص 158-159).

[2] الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – أمان، مرجع سبق ذكره، (ص 65).

[3] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، (ص 116).

يستهدف المشرع من خلال القانون العضوي رقم 18-15 تدارك النقص وتحقيق الفعالية في الإنفاق العمومي حتى تتماشى مع التجارب الدولية في إصلاح أنظمة التسيير المالي العمومي التي تشير إلى أن إدخال مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج المبني على أهدف محددة، حيث يؤدي هذا التحول إلى ضرورة إلى إعادة تشكيل الرقابة المالية العمومية إذ لا يقتصر على تحول في دور ومنطق الرقابة المالية فقط بل يتطلب تحول جوهري في إجراءات الرقابة وكذا المؤسسات المخصصة لذلك[1]. ولقد جاء في القانون العضوي رقم 18-15[2] أن عمليات تنفيذ ميزانية الدولة تخضع إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية وفق نص المادة 85.

أ- المساءلة التنفيذية: إن المقصود بالمساءلة التنفيذية أنها مساءلة الجهاز التنفيذي نفسه بنفسه عبر سبل إدارية ووسائل وإجراءات رقابية تضبط العمل الإداري وتضمن سلامة العمل التنفيذي[3]. حيث تتم مساءلة الإدارة العامة عن طريق السلطة التنفيذية المتمثلين في الوزراء، المسؤولين عن أعمال الوزارات وغيرهم، حيث يقوم كل وزير في وزارته بمساءلة ومحاسبة المسؤولين عن تقديم الخدمات المدنية لتجنب حدوث انحرافات، لضمان جودة الأداء في استغلال المال العام وتطبيق السياسات العامة للدولة. ومن أدوات السلطة التنفيذية المساءلة ومحاسبة الإدارة العامة، فهي تملك حق التعيين وحق الفصل للمسؤولين الإداريين، كما تمتلك حق وضع بعض القوانين واللوائح التنظيمية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وكذلك لها الحق في الرقابة على المعلومات الرسمية تستعملها في المساءلة.[4]

وفي إطار تبني نهج التسيير المتمحور حول النتائج يعتمد فيه البرنامج كوحدة تنفيذ الاعتمادات المالية على أن يتم وضع الاعتمادات لفائدة فئة جديدة من المسيرين العموميين وهذا حسب ما جاء في نص المادة 79 على أنه "...**يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن** :..."[5]. سيكون لمسيري ومسؤولي البرامج دور حاسم في تجسيد الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج، وهذا بالانتقال من الانتظام واحترام الإجراءات في اطار الشرعية إلى البحث عن الفعالية والنتائج، حيث تقع المسؤولية على مسيري ومسؤولي البرامج منذ لحظة التخطيط إلى غاية تقديم الحسابات.[6]

ب – المساءلة التشريعية: تعتبر المساءلة البرلمانية من الآليات القديمة في النظام الديمقراطي، كونها تمثل وظيفة هامة من وظائف البرلمان، حيث تتم عبر مراقبة أعمال الحكومة، ذلك أن للبرلمان السلطة الأهم لإقرار القوانين، وتأتي أهميتها من كون أن أعضاء الحكومة مسؤولين أمام البرلمان الذي يملك كل الحق في مساءلتهم باعتباره ممثلا للشعب، وهو ما يضمن حسن

---

[1] محمد أكحل، **الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر**، (ص 470).

[2] القانون العضوي رقم 18-15، المادة 85.

[3] محمد أكحل، المشاركة كآلية لتحقيق حكامة المالية العمومية مع إشارة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، (ص 161).

[4] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، (ص 116).

[5] القانون العضوي رقم 18-15، المادة 79.

[6] محمد أكحل ومصطفى مختاري، مستجدات تنفيذ ورقابة قانون المالية في ظل القانون العضوي 15-18، **مجلة افاق للعلوم**، المجلد 06، العدد 04، 2021، (ص 496).

الأداء والكفاءة والفعالية المتطلبات التي يقتضيها الحكم الصالح والرشيد[1]. وتتم المساءلة التشريعية كذلك عن طريق تشكيل لجان دائمة في البرلمان حسب المجال والاختصاص من اجل التحقيق وتقصي الحقائق ومساءلة الجهاز التنفيذي ويحق لها التوجه إلى الدوائر الحكومية وسماع شهادة الشهود وإفادة خبراء إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

وفي هذا الإطار لا يمكن أن تتجسد حوكمة حقيقية للمالية العمومية دون المساءلة البرلمانية، فمن من المسلم به أن يقع على عائق البرلمان من خلال وظائفه كممثل للشعب في إطار الرقابة السياسية مساءلة العمل الحكومي بالنيابة عن الشعب وذلك في جميع مراحل دورة الميزانية، إذ يجب على البرلمان الإشراف والرقابة على الميزانية، مؤكدا على أن هذه الوظائف مهمة بشكل خاص لتعزيز مصداقية معلومات الميزانية المقدمة من الحكومة.[3] وفي هذا الصدد يتعين على البرلمان القيام بالأعمال الآتية:

- يجب على البرلمانيين استعمال المناقشات البرلمانية (كفترات توجيه الأسئلة، تصريحات الأعضاء، الخطب والبيانات) لكشف حالات الفساد ومساءلة الحكومة والتشديد على ضرورة الإصلاح. هذا من شأنه أن يساعد على بناء الإرادة السياسية عند القادة السياسيين وعند الناس بوجه عام وغرسها كثقافة في المجتمع.
- يجب على البرلمانين أن يعملوا على سن قوانين تسمح باعتماد سياسات للمشتريات بشكل معلن وشفاف وواضح للعامة، كما يمكن لهم السماح بشطب الشركات الفاسدة من السجلات التجارية، ومحاربة الفساد بكل الوسائل القانونية.
- يجب على البرلمانين أن يطبقوا مبادئ المساءلة والشفافية المستوحاة من المؤسسات الدولية العاملة على الأراضي الوطنية. مع ضرورة معرفة المزيد عن الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة والشركات الدولية الكبرى التي تعمل من اجل ذلك.[4]

إن قانون تسوية الميزانية يعطي فرصة حقيقية للبرلمان في مساءلة الحكومة على اعتبار أن القانون المتضمن تسوية الميزانية يكتسي طابع قانون المالية، باعتبار أساسه الدستوري مكرس في نص المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ جاء القانون العضوي رقم 18-15 في سياق التطابق الدستوري وتكريس هذا المبدأ في إطار الإصلاح الموازناتي.[5] وفي ظل التوجه الجديد لدور الدولة وفق المقاربة التشاركية، وتبني التسيير المتمحور حول النتائج، ومن اجل تقييم السياسيات العمومية

---

[1] أمين مشاقبة، المعتصم بالله علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، مطبعة السفير، الأردن، 2010، (ص 65) .

[2] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، (ص 117).

[3] محمد أكحل، المشاركة كآلية لتحقيق حكامة المالية العمومية مع إشارة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، (ص ص 158-159).

[4] سالم بول، **دليل البرلماني العربي لضبط الفساد**، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان، (ص ص 82-83)، تاريخ الاطلاع: 2022/07/13، 13سا و47د، على الموقع التالي: http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/207.pdf

[5] محمد أكحل ومصطفى مختاري، مستجدات تنفيذ ورقابة قانون المالية في ظل القانون العضوي 15-18، مرجع سبق ذكره، (ص ص 502- 503).

جاء في مضمون نص المادة 87 [1] على الحكومة ضرورة إرفاق التقارير التفسيرية للتعديلات وكذلك الوثائق الضرورية عند تقديمها لمشروع قانون تسوية الميزانية. وهذا لمساءلة الأداء ومعرفة مدى تطابق البرامج مع الأهداف المسطرة وفق مؤشرات الأداء.

إن الملاحظ على القانون العضوي رقم 18-15 أنه لم يشير إلى أي جديد فيما يخص صلاحيات اللجان المالية للبرلمان، عدا التي منحها إياها الدستور والنظامين الداخليين، ويكمن عمل لجنتي المالية في البرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تشكيل بعثات استعلام تشمل مسائل المالية العمومية والميزانية، كما يمكن أن تتعاون مع مؤسسات الرقابة الدستورية الأخرى لتشكل أداة فعالة في تجسيد الرقابة البرلمانية.[2]

ج – المساءلة القضائية:

في أغلب دول العالم يحق للقضاء مساءلة المؤسسات العمومية عن أعمالها، حيث تستند المساءلة القضائية على مبدأ المشروعية والذي يعني ضرورة استناد أي تصرف صادر عن السلطة التنفيذية إلى قاعدة عامة موجودة مسبقا، أي تطابق العمل الإداري مع القواعد القانونية الموجودة.[3] وتعد المساءلة القضائية ركيزة أساسية يعتمد عليه في ضبط العمل الحكومي وكذا غير الحكومي باعتبار إن صلاحياتها تخولها العمل على تطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليها والذي يشكل التنازع المالي جزء مهم فيها، وذلك بمساهمة القاضي في حماية المال العام من خلال أحكامه واجتهاده، التي تكون محل النزاع المرفوع إليه.[4]

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر أعلى هيئة عليا للرقابة على الأموال العامة، من بين الهيئات التي تعنى بضمان تقييم السياسيات العامة[5]، حيث خول لها الدستور في مادته 199 مهمة المساهمة في تطوير الحوكمة المالية والعمل لإرساء الشفافية في تسيير المال العام[6]. حيث جاء في نص المادة 72 "**يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية**

---

[1] القانون العضوي رقم 18-15، المادة 87.

[2] محمد أكحل ومصطفى مختاري، مرجع سبق ذكره، (ص ص 502- 503).

[3] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، (ص 119).

[4] عماد الشيخ داود، **الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بحوث مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بيروت سنة 2004، الطبعة الثانية، 2006، (ص 152) .

[5] محمد أكحل، **الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر**، (ص 470).

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 82، المادة 51.

الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية "[1].

إن القانون العضوي رقم 18-15 يوفر السبل التي يمكن لمجلس المحاسبة أن يساعد بها البرلمان في الرقابة على الشؤون المالية للدولة وكذا مسائل المالية العمومية، يتم هذا من خلال إمكانية طلب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة من مجلس المحاسبة دراسة ملفات تشكل أهمية وطنية. وعلى غير العادة وفي إطار صلاحياته قام مجلس المحاسبة بإصدار تقرير السنوي لسنة 2019 في الجريدة الرسمية 69، دون إخضاعه للنقاش في لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، واكتفائه بإحالة تقريره لهذه السنة على رئيس الدولة وغرفتي البرلمان تعتبر سابقة هي الأولى من نوعها لمجلس المحاسبة في إطار المهام الموكلة والمنوطة له.[2]

ويسعى المشرع من خلال القانون العضوي رقم 18-15 أن يعزز رقابة مجلس المحاسبة إلى رقابة تقييم فعالية وكفاءة الأداء، حيث جاء في مضمون المادة 88 [3] أنه على مجلس المحاسبة إرفاق تقريرين بمشروع قانون تسوية الميزانية الأول يتضمن نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المعنية وكذا تسيير الاعتمادات المنجزة على ضوء البرامج المنفذة. أما الثاني متعلق بتصديق حسابات الدولة وفق معايير النظامية والوفاء والإخلاص مشفوعا بتقرير يبين ما قام به المجلس من تحقيقات لتحقيق هذا الغرض.

2.2.3 الآليات غير الرسمية لمساءلة أداء الإنفاق العمومي:

تتميز آليات المساءلة غير الرسمية بتوسيع فرص المشاركة على المستوى الكلي، لضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني كذا الإعلام في تحليل أو صياغة الميزانيات العمومية، وكذا ربط نتائج عمليات المراقبة وتقييم القضايا المتعلقة بالميزانيات العمومية ثم الحكم على أداء الخدمات العمومية. وحيث تتمثل الآليات التي تتم خارج نطاق المساءلة الرسمية في ظل تطور المقاربة التشاركية في:

أ- مساءلة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: تعتبر مجموعة من المؤسسات التطوعية التي لا تتصف بالطابع الرسمي وتسعى بدورها إلى تنفيذ السياسيات العمومية للدولة بما يحقق المصلحة العمومية وذلك بواسطة رقابة العمل الحكومي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 23جويلية 1995 المعدل والمتمم في بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ 26 أوت 2010، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1سبتمبر 2010.

[2] محمد أكحل، المرجع نفسه، (ص ص 478- 479).

[3] القانون العضوي رقم 18-15، المادة 88.

ومساءلة القائمين عليه عن تسيير المال العام، كما يمكنها أن تساهم في إعداد وصياغة ومراقبة وتنفيذ وتقييم السياسيات العمومية [1].

ب – مساءلة المواطن: ويتجسد المسعى الأساسي للمساءلة المالية في إبقاء المواطن على اطلاع فيما يخص تعبئة الموارد المالية، واستخدامها لتلبية حاجيات المجتمع، كما أن للمواطن العديد من الوسائل المتاحة لجعل المساءلة المالية واقعا، كون أن لديه القدرة على كشف حالات عدم التطبيق حسب ما أقرته السلطة التشريعية، وما تم تنفيذ فعلا في الواقع، وبإمكانه كذلك اللجوء إلى القضاء عندما تنفذ السياسات والقرارات بصفة تمييزية، أو يكون لها تأثير سلبي على المجتمع، كما المساهمة بوسعهم في المساءلة بواسطة رقابة العمل الحكومي من خلال الحصول على المعلومات المتحصل عليها في القطاع العام[2]. إن توفير معلومات دقيقة في الشأن المالي العمومي أمر ضروري للمواطن يعزز من مساءلة ومحاسبة الحكومة عن التخصيصات للمواد وكذا توجهات الانفاق.

ج– مساءلة الإعلام: تعتبر من أهم أشكال المساءلة في النظم ذات الطابع الديمقراطي وتسمى كذلك بمساءلة السلطة الرابعة، لكشف مخالفات تسيير المالية العمومية عبر الوسائط الحديثة، وقد تمكنت الصحافة الاستقصائية من لعب دور مهم في كشف قضايا الفساد وإتاحة الفرصة لمساءلة المتورطين فيها خاصة في القطاع العام، إذ يؤدي العالم الديمقراطي النوعي دورا بارزا في تضييق حركة الفساد ونشر قيم الحق والعدل ودفع الرأي العام للاهتمام بقضاياه الأساسية[3] وتحاول الأنظمة الديمقراطية جاهدة إعلام الرأي العام بمحتوى سياساتها حتى تستمد الشرعية لبرامجها وسياساتها المختلفة من خلال الاطلاع الجماهيري لوسائل الإعلام المختلفة التي تسلط الضوء على أوجه القصور. حيث أن مساءلة الرأي العام أثبتت فعاليتها لمساءلة الحكومة وإعلام المواطنين بنتائج أعمالها. [4]

نستنتج مما سبق أن تفعيل المساءلة أمر ضروري لابد منه، وهذا لتتبع صرف المال العام بما تقتضيه سياسة المالية العمومية مع تقييمه المرحلي لكل فترة ومدى استجابة المرحلة لذلك، لضمان الحوكمة والفعالية لبرامج الإنفاق العمومي والتأكد من قرارات الاستخدام الأمثل للموارد ومدى مراعاتها للأهداف المسطرة، وحتى يكون للمساءلة دور هام ومجدي لضبط الإنفاق العمومي وكذا التحكم فيه، يستوجب تعزيز أكثر لآليات المساءلة الرسمية وغير الرسمية، بما يتيح مساءلة المسؤولين عن الانحرافات وكذا المتسببين في هدر المال العام.

---

[1] سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع 4، 2019، (ص 142).

[2] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، (ص 120).

[3] أحمد بودية، **دور وسائل الإعلام في دعم أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة في الأقطار العربية**: في بحوث ومناقشان الندوة التي أقامتها المنظمة العربي لمكافحة الفساد بعنوان – المساءلة والمحاسبة، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، (ص 556)

[4] وائل عمران علي، **الرقابة الشعبية كوسيلة لمساءلة الإدارة العامة – دراسة تطبيقية على التجربة الليبية**، دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، (ص 42).

4. خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة استعراض سبل تحسين وإرساء حوكمة الإنفاق العمومي، لتدارك ضعف إدارة وتسيير المال العام وعدم كفاءة وفعالية الإنفاق العمومي بالجزائر، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج: من خلال ما تقدم من الدراسة، توصلنا إلى الآتي:

- ✓ تتجسد حوكمة الإنفاق العمومي في الجزائر، من خلال إرادة سياسية فاعلة لدور المشاركة والمساءلة في تحسين الأداء والفعالية والتحكم في صرف الأموال العمومية مع قابلية التقييم.
- ✓ تعتبر مقاربة التسيير المالي العمومي الجديد المرتكز على النتائج المستمدة من القطاع الخاص مطلبا للدول المتقدمة وضرورة للدول النامية، من خلال توجيه سياسات الإنفاق العمومي وفق معايير محددة تهدف إلى الحد من هدر المال العام ورفع كفاءة الإنفاق العمومي لبلوغ الأهداف المتوقعة.
- ✓ جاء في القانون 18-15 على أن الحكومة تعمل على إثراء الوثائق، لكن تبقى المحدودية لصلاحيات البرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية لجميع مراحل القرار المالي وفي صياغة السياسات العامة على وجه الخصوص، وبالتالي ينعكس سلبا على جودة صنع القرار المالي.
- ✓ لم يتناول المشرع في القانون 18-15 مشاركة المجتمع المدني بشكل صريح، إذ يفقد المجتمع المدني ممارسة حقه الدستوري في الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمالية العمومية وبالتالي لا مكان للميزانية التشاركية.
- ✓ ضعف في تدفق البيانات والمعلومات الحقيقية المتعلقة بالميزانية العامة، مع وجود إعلام غير قادر على تحليل الموازنة العامة وقراءتها بشكل علمي ومنهجي، يحد من قدرة استيعاب البرلمان والمجتمع المدني والمواطنين للحقائق، وبالتالي غياب المشاركة والمساءلة أثناء مراحل القرار المالي العمومي.

ب- التوصيات: من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ✓ ضرورة إتاحة البيانات والمعلومات الشاملة والدقيقة الخاصة بالميزانية العمومية، لوضوح الأدوار وتحديد المسؤوليات لجميع الفاعلين في القرار المالي العمومي.
- ✓ ضرورة تعزيز دور البرلمان في جميع مراحل عمليات الميزانية العمومية، بدء من وضع الطموحات لإضفاء الشفافية ومساءلة وتقييم الحكومة حول الإنفاق العمومي.
- ✓ توفير ميكانيزمات وآليات حديثة للمجتمع المدني والمواطنين للمشاركة والتعبير عن آرائهم في المسائل التي تؤثر على حياتهم وظروف معيشتهم، مع إمكانية المساءلة في مراحل القرار المالي العمومي.

✓ العمل على توعية وتأهيل المورد البشري بتوفير ملكات تدريبية متخصصة وإتاحة كافة المستلزمات الضرورية باستحداث برامج تدريبية على مستوى عال، لمواكبة الأساليب العصرية ومتطلبات الإدارة الالكترونية التي تحتضن الفاعلين الباحثين على جودة القرار المالي العمومي بأكثر كفاءة وفعالية لبلوغ الأهداف وتحقيق النتائج المرجوة من كل عملية إنفاق عمومي.

5. قائمة المراجع:

1.5 المراجع العربية:

1. أمين مشاقبة، المعتصم بالله علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، مطبعة السفير، الأردن، 2010.
2. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الجمعية العامة، الدورة 58، البند 108، 2003، المادة 13، تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 17سا و27د، على الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf
3. أحمد بودية، **دور وسائل الإعلام في دعم أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة في الأقطار العربية**: في بحوث ومناقشان الندوة التي أقامتها المنظمة العربي لمكافحة الفساد بعنوان – المساءلة والمحاسبة، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
4. أحمد طعيبة، محددات أداء المؤسسة التشريعية دراسة حالة البرلمان في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الأول، العدد الأول، 2008.
5. أحمد لدرم، منظمات المجتمع المدني ودورها في التنمية، **(دون مكان طبع)**، (دون بلد)، (دون تاريخ)، تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 17سا و47د، على الموقع التالي: https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/
6. أحمد مداس ومصطفى داسة، المشاركة المجتمعية كمدخل للتغيير الاجتماعي – قراءة سوسيولوجية، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 21، العدد 01، 2021.
7. إخوان جهيدة شاوش، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه علم اجتماع تخصص علم اجتماع التنمية.
8. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، ندوة البرلمان: المجتمع المدني، الديمقراطية، **مجلة الوسيط**، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، 2008.
9. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – امان، **النزاهة الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، كولاج للانتاج الفني، الطبعة 04، 2016، تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 10سا و17د، على الموقع التالي: https://www.aman-palestine.org
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية**، العدد 39، المؤرخة في 23جويلية 1995 المعدل والمتمم في بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ 26 أوت 2010، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1سبتمبر 2010.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر1990.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 82.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، 2011، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2011.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد 02، 2012، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 18-15، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد53، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد 09، المعدل والمتمم.
17. أمال بوبكر، دور الشفافية في تحقيق الميزانية المفتوحة في الجزائر، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 03، 2021.
18. أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008.
19. باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد 10، 2017.
20. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، 1997.
21. بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد العاشر، 2014.
22. حنان مزهود، دور المجتمع المدني في حماية الأموال العام، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11،العدد 02 (عدد خاص)، 2020.
23. خليل بن علي، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية، **مجلة أبحاث**، العدد 05، 2018.
24. رابح لعروسي، دور نظام المعلومات والبحوث البرلمانية في تطوير العمل البرلماني – الحاجة إلى بيوت الخبرة، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016.
25. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 01، 2009.
26. رضوان بروسي، **الرقابة البرلمانية والحوكمة المالية في الجزائر: جدلية تفعيل دور البرلمان في عملية الموازنة**، دراسة غير منشورة.
27. سالم بول، **دليل البرلماني العربي لضبط الفساد**، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان، تاريخ الاطلاع: 2022/07/13، 13سا و47د، على الموقع التالي: http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/207.pdf
28. سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع 4، 2019.
29. شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لحوكمة الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000–2010**، دكتوراه علوم اقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2012.
30. عبد القادر الزغل، **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية**، مقال منشور ضمن كتاب غرامشي وقضايا المجتمع المدني، الصادر عن مركز البحوث العربية، الطبعة الأولى، دار كنعان للدراسات والنشر، القاهرة، 1991.
31. عماد الشيخ داود، **الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بحوث مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بيروت سنة 2004، الطبعة الثانية، 2006.
32. فارس بن علوش، بن بادي السبيعي، **دور الشافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010.
33. لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 06، 2018.
34. مجلس الأمة، إصلاح قانون الجمعيات، تعميق لديمقراطية المجتمع المدني، **مجلة الفكر البرلماني**، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الثلاثون، أكتوبر2012.
35. محمد أكحل ومصطفى مختاري، مستجدات تنفيذ ورقابة قانون المالية في ظل القانون العضوي 15-18، **مجلة افاق للعلوم**، المجلد 06، العدد 04، 2021.
36. محمد أكحل، **الحكامة المالية وترشيد الإنفاق العام دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، 2019.
37. محمد أكحل، المشاركة كآلية لتحقيق حكامة المالية العمومية مع إشارة لحالة الجزائر، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 01، 2022.
38. محي الدين طوق، **المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية**، المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، 2011، تاريخ الاطلاع: 2022/04/17، 12سا و15د، على الموقع التالي: https://www.arabacinet.org/index.php/ar/activities/conferences?id=122%3Aconf2-pdf

39. نجلاء إبراهيم عبد الرحمان وريا محمد النفعي، مدى ارتباط المساءلة المالية بتحقيق الاستدامة المالية في الوحدات الحكومية دراسة تطبيقيه على (ديوان المحاسبة العام بمنطقة مكة المكرمة)، **مجلة الاقتصاد والمالية**، المجلد 06، العدد 02، 2020.

40. وائل عمران علي، **الرقابة الشعبية كوسيلة لمساءلة الإدارة العامة – دراسة تطبيقية على التجربة الليبية**، دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.

41. وزارة الإعلام، **دليل المشاركة المجتمعية**، سلطنة عمان، 2019، تاريخ الاطلاع: 2022/07/07، 22سا و51د، على الموقع التالي: https://www.oman.om/wps/wcm/connect/75b9a81b-e536-4f69-b2c2-e4594ed72982/دليل+المشاركة+المجتمعية.pdf?MOD=AJPERES article-9-N1.pdf

2.5 المراجع الأجنبية:

1. Fubbs Joan, **the budget process and good governance**, AWEPA and African -European institute, 1999.
2. Yves Cabannes and Barbara Lipietz, **The Democratic Contribution of Participatory Budgeting**, Working Paper Series, No.15-168 Department of International Development London School of Economics and Political Science London ,May 2015.